المملكة المغربية
وزارة الداخليـة
عمالة إقليـم سيدي قاسـم
دائرة الغرب بني مالك
قيادة الحوافات
جماعة الحوافات

قرار رقم 10/ 2024 بتاريخ 2024.01.30
بإجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بجماعة الحوافات

إن رئيسة مجلس جماعة الحوافات،

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
* وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن جزر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
* وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
* وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره و تتميمه؛
* وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
* وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 صادر في 8 جمادى الأخرة (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
* وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
* وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
* وبناء على المرسوم رقم 96-01-2 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
* وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
* وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
* وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر بتاريخ 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كما تم تغييره و تتميمه؛
وعلى دوريات وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019، وعدد D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : تنظم جماعة الحوافات يوم **17 مارس 2024** على الساعة **الثامنة و النصف صباحا** بثانوية الحوافات مباراة للتوظيف في درجة **تقني من الدرجة الثالثة**، يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبين (02) **تخصص : الأشغال الكبرى أو الهندسة المدنية.**

ويخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.

المادة الثانية: يشارك في المباراة المترشحون البالغون من العمر من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة، والحاصلون على دبلوم تقني متخصص في التخصص المشار إليه أعلاه، المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-12-90 بتاريخ 30 أبريل 2012.

المادة الثالثة : تودع ملفات الترشيح **بمصلحة الموظفين بمقر جماعة الحوافات** خلال أوقات العمل الإدارية العادية مقابل وصل بالاستلام أو ترسل بالبريد المضمون إلى العنوان التالي: مركز جماعة الحوافات إقليم سيدي قاسم. ويعتبر يوم **الجمعة 01 مارس 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال** أخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma.

جماعة الحوافات، في 30 يناير 2024
رئيسة المجلس

عن الرئيس وتفويض منه
مدير المصالح
شكيب لحسيني